

الدراسة العامة في النظام القانوني الموريناني



الدكتور محمد الأمين ولد سيدي باب أستاذ القانون العام
كلية الحقوق - جامعة نواكشوط والمدرسة الوطنية للإدارة
استشاري بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مقدمة :

عاش الإنسان في المجتمع القديم بلا حق ولا حرية حيث هيمن القوي على الضعيف، في مرحلة أولى، واستبدت السلطة الحاكمة بشؤون الحياة العامة في مرحلة لاحقة، وظل الوضع على تلك الحال حتى جاء الإسلام في القرن السابع الميلادي، حيث قدم للبشرية شريعة متكاملة، تعلي من شأن الإنسان، عبر منحه المزيد من الحقوق والحريات، وكذلك عبر تنظيم العلاقة التي تربطه بمجتمعه وبسائر شعوب الدنيا.

مثل ظهور الإسلام في الجزيرة العربية منعطفا حاسما في مسار تطور الحريات العامة، فقد منح الإنسان الكرامة قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم}، وأعطاه الفضل ودعاه إلى الاعتزاز بنفسه والابتعاد عن ما يؤدي إلى المذلة فقال رسول الله محمد بن عبد الله مخاطبا جنس البشر "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه" وجاء على لسان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، خطاب جديد لم تعهده البشرية تفاعل معه الإنسان في كل مكان واستلهم منه قيم الحرية والعدالة وصاغ الحقوق بمختلف أنواعها.

لقد أطلق الإسلام عنان الحرية وبادرت الأمم والشعوب إلى استلهاهم مثل الإسلام وتمثلها في حياتها العامة وأصبحت الحرية هي الغاية والوسيلة بل هي الحلم الجميل، والأمل المنشود الذي يأخذ بمجامع النفوس وينعشها ويشعرها بجمال الكون والحياة والإنسان.

ولقد شغلت الحرية في العصر الحديث العالم كله، وقدحت زناد أفكار الفلاسفة والمفكرين والعلماء والمصلحين، وهبت رياحها في كل وسط اجتماعي، وبدأت تتبلور وتظهر واضحة في عالم التحضر الغربي في منتصف القرن الثامن عشر، مع عهد النهضة الصناعية والتقدم الآلي، بعد أن كانت معدومة لدى الأمم والشعوب التي لم تنعم بنعمة الإسلام.

منذ القرن التاسع عشر شهد العالم الإسلامي نوعا من التقهقر، فبعد أن كان هو ملهم الإنسانية نور العلم وهو من يفتح أعينها على قيمة الحرية أصبح العالم الإسلامي عاجزا عن مواصلة عطائه بسبب تحكم مظاهر الاستبداد والابتعاد عن فلسفة الشريعة الإسلامية السمحاء، وعلى إثر هذا التغيير أصبحت علاقة العالم الإسلامي بأمم وشعوب العالم عموما وبالعرب على وجه الخصوص، تتسم بسمة الإثارة والاستجابة أو الفعل ورد الفعل. فالغرب يصنع التحديات والعالم الإسلامي يصدر الاستجابات وردود الأفعال.

وتتمثل آخر هذه التحديات في فكرة حقوق الإنسان. وهي تختلف عن تحديات الحداثة في أنها تجيء على المستوى الفكري وليس في شكل منتج مادي، لأن المجتمعات الإسلامية قبلت احتضان ما بشرت به الحداثة من ماديات، أما حقوق الإنسان فتطرح تحديا على المستوى الأخلاقي مما لا يمكن احتواؤه. لذلك ظلت محل نقاش في العالم الإسلامي. ولقد انقسم المسلمون حولها إلى أقسام متباينة وعديدة ولكنها يمكن أن تجمل في مذهبين: مذهب التقليد ومذهب التجديد.

ولكن الخطاب الحقوقي عموما تعرض لأزمة منذ عقد التسعينات إثر سيادة خطاب الحرب مما جعل موضوع الحقوق والحريات العامة ينحسر مفسحا الطريق أمام الإدارة العنيفة للصراعات. وأتصور أنه بات من الضروري القيام بوقفه جادة للتعلم في النظام القانوني للحقوق والحريات العامة في كل بلد من أجل مقابلة التحدي بوضوح نظري وأخلاقي كشرط أولي لإعادة النظر في أساليب ممارسة حقوق الإنسان.

لقد علمتنا تجربة الربيع العربي لسنة 2011، مسألة هامة ينبغي أن نستحضرها دائما هي أن الحقوق والحريات العامة لا تمكن مصادرتها إلى الأبد لأن الإنسان ميل بطبعه إلى المطالبة بحقه والتطلع للحرية مهما قست آلة القمع التي يواجهها بها الحكام المستبدون، ولكي لا تتكرر انتفاضة الشارع العربي ينبغي احترام الحقوق الأساسية للمواطن وينبغي كذلك منحه الحرية لكي ينعم بالحياة دون خشية أو رهبة مادية أو معنوية مهما كان مصدرها.

وبالنسبة لموريتانيا، ارتبط موضوع الحريات العامة ارتباطا وثيقا بموضوع الديمقراطية الذي طفا على السطح منذ سنة 1991 عندما قررت السلطات السياسية الحاكمة الشروع في مسلسل من الإصلاحات السياسية والقانونية، وتم طرح إشكالية التعددية كإشكالية مركزية في موريتانيا. ولكن الدولة في موريتانيا مازالت عاجزة عن تحمل التعددية بسبب عدم انصهار المجتمع في الدولة لأن القبيلة مازالت تغطي على التعددية السياسية الحديثة.

فما هو إذن الإطار الفلسفي أو العقائدي لفكرة الحرية في النظام السياسي الموريتاني؟ وما هو الأساس الدستوري للحريات العامة؟ وما هي صور تقنين الحريات العامة؟

أولا : الإطار الفلسفي والأساس الدستوري للحريات العامة في موريتانيا :

لا يختلف أحد على أن كافة المجتمعات في الشرق والغرب تتوق إلى الحرية من أجل أن تخلص إرادتها من كل القيود التي تكبلها، والمجتمع الموريتاني على غرار المجتمعات الأخرى يعيش الحرية وقد تمتع بها في عصر البداوة، وكان هناك ناموس ينظم هذه الحرية حتى لا تتحول إلى فوضى، هو الشرع الإسلامي، والأعراف، والتقاليد الصحراوية، ولما جاء المستعمر الفرنسي إلى موريتانيا، حاول التقليل من حريات أبنائها ولكنهم رفضوا الانصياع وتشبثوا بالحرية.

وعندما استقلت البلاد في 28 نوفمبر 1960 بدأ فيها نوع من التفاعل مع الحريات العامة طبقا لما يسمح به دستور 20 مارس 1959¹ الذي هو عبارة عن مدونة ذات مصادر متنوعة حيث نلاحظ تأثرا كبيرا بدستور فرنسا 1946، كما نلاحظ بعض سمات دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر 1958، هذا بالإضافة إلى التشابه الكبير مع دساتير الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية.

ورغم تنوع مصادر هذا الدستور، إلا أنه تنكر لحقيقة المجتمع الموريتاني، ذي القيم الإسلامية والعادات والتقاليد العربية الإفريقية مما دفع بالسلطات السياسية الحاكمة إلى إصدار دستور 20 مايو 1961²، ومن أهم سمات هذا الدستور إحلاله النظام الرئاسي محل النظام البرلماني الذي كان سائدا بموجب الدستور السابق عليه.

هذا فضلا عن كونه حاول أن يكون مرنا مراعاة لطبيعة متطلبات المجتمع الموريتاني³. وقد جاء بعدد كبير من أصناف الحقوق والحريات، وحاول أن يتدرج في إسداء تلك الحريات عبر خضوعه للعديد من التعديلات، حيث شهد أربعة تعديلات قبل أن يتم إلغاؤه في 10 يوليو 1978 عندما دخلت البلاد في مرحلة الحكم العسكري، حيث أصبحت الحريات العامة تنظم بواسطة ميثاق⁴، الأمر الذي أدى إلى التضييق من مجالها والحد من التمتع بالكثير من أصناف الحريات، وقد بلغ عدد الميثاق ستة نصوص كان آخرها ميثاق 9 فبراير 1985.

غير أن مجال الحقوق والحريات العامة اتسع أكثر وطرأت عليه تحسينات معتبرة عندما صدر دستور 20 يوليو 1991⁵ الذي يعتبر بمثابة نقلة نوعية في النظام السياسي والقانوني الموريتاني، بحكم تضمنه العديد من أصناف الحقوق والحريات، وكذلك بحكم توسيعه لدائرة المشاركة السياسية الشعبية واستحداثه العديد من المؤسسات الدستورية⁶.

¹ - انظر نص هذا الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية يوم 23 مايو 1959، ص 10.

² - انظر نص هذا الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1961، ص 17.

³ - انظر مريم داداه: محاضرات في القانون الدستوري الموريتاني، ترجمة عبد العزيز السعداوي (بدون تاريخ)، تونس، ص: 59-60.

⁴ - انظر:

Ahmed Salem Ould Bouboutt, l'évolution des institutions de la République Islamique de Mauritanie R.E.M.M.M, 54 , 1989, p 130.

ولنفس المؤلف:

Regard sur la charte constitutionnelle du 9 février 1985, Revue Mauritanienne de Droit et d'Economie, N° 2, mai 1987, p 31.

⁵ - انظر الأمر القانوني 91/22 المؤرخ بـ: 1991/07/20 في الجريدة الرسمية (1991) ص 540 وما بعدها.

⁶ - حول طبيعة هذا الدستور نحيل إلى:

وسوف نحاول فيما يلي دراسة هذا النص الدستوري الأخير، نظرا لكونه بمثابة القمة في موضوع الحريات العامة في موريتانيا، ولأنه خلاصة التجربة وحصيلة الممارسة الميدانية للحقوق والحريات العامة التي تفاعل معها الموريتانيون منذ نشأة الدولة الفتية.

من المعروف أن دساتير العالم لم تتفق فيما يخص أسلوب إقرار الحريات العامة، غير أننا يمكن أن نميز بين ثلاثة أساليب توافقت عليها الدساتير الغربية التي تعتبر مصدرا لكثير من دساتير العالم، وهذه الأساليب هي :

- أسلوب إقرار الحريات العامة في متن الدستور؛
- أسلوب إقرار الحريات العامة عبر إشارة إليها في ديباجة الدستور؛
- أسلوب إحالتها إلى القوانين العادية ليتم تنظيمها بشكل مفصل.

ويلاحظ أن دستور 20 يوليو 1991، أو ما اصطلح على تسميته الجمهورية الثانية، قد استفاد من أساليب الدساتير السابقة عليه، وحاول أن يمزج بين بعض تلك الأساليب عندما نص على الحقوق والحريات العامة على نحو شبه مفصل في متن الوثيقة الدستورية، كما هو واضح من قراءة المواد من 10 إلى غاية المادة 22 من هذا الدستور، ولم يكتف بهذا الأسلوب بل نهج أسلوبا ثانيا تمثل في إشارة الديباجة إلى مبادئ أساسية تبنى عليها الحقوق والحريات العامة مثل: الحق في المساواة، وحق الملكية، والحريات الأساسية والنقابية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ولكن هذا الأسلوب الأخير يدفع إلى التساؤل عن القيمة القانونية لديباجة الدستور ما دام هناك جدل فقهي سابق على صدور الدستور الموريتاني حول القوة القانونية لديباجة الدساتير، سوف نكتفي هنا بعرض رأي الفقه الفرنسي لأسباب لا تخفى على العارف بطبيعة العلاقة التاريخية بين موريتانيا وفرنسا.

لقد ثار جدل فقهي في فرنسا بخصوص القيمة الحقوقية لديباجة الدساتير من حيث قوة الأحكام والمقتضيات الواردة فيها بالمقارنة مع مواد الدستور، وبرز تياران لكل منهما رأي مخالف لرأي التيار الآخر، وعلى العموم يمكن إجمال مواقفهما من الديباجة في ما يلي :

- الديباجة تتمتع بنفس قوة مواد الدستور،
- الديباجة في مرتبة دنيا على مواد الدستور.

غير أن هذا الجدل قد حسم عندما أكد مجلس الدولة والمجلس الدستوري صحة موقف التيار الأول القائل بإعطاء الديباجة نفس القوة القانونية لمواد الدستور⁷، وبذلك حسم الخلاف حول هذه المسألة. ويعتقد بعض دارسي القانون الموريتاني أن الحسم الفقهي لهذه المسألة على مستوى فرنسا يدفع إلى مجارة نفس المنطق بالنسبة للدستور الموريتاني⁸. وبذلك تصبح المبادئ المشار إليها في ديباجة دستور 20 يوليو 1991 لها القيمة والقوة نفسها اللتان يتوفر عليهما متن الدستور.

وأعتقد أن هذا الموقف من القيمة الحقوقية للديباجة له أهمية قانونية بالغة، نظرا لكونه سوف يدمج في القانون الوطني مقتضيات وأحكام نصوص ومواثيق ومعاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي سيثري القانون الوطني ويجعله أكثر تمشيا مع روح العصر.

ولم تكتف ديباجة الدستور بالإحالة إلى النصوص القانونية الأجنبية فقط بل إنها أحالت كذلك إلى الشريعة الإسلامية بل أكثر من ذلك جعلت من أحكام الدين الإسلامي المصدر الوحيد للقانون. غير أن كبار الحقوقيين الموريتانيين يرون أن الإحالة إلى الشريعة التي وردت في ديباجة دستور 1991 ومن قبله ديباجة ميثاق 1985 ذات قيمة معنوية أو أدبية أكثر من كونها قانونية⁹ إذ إنه من الصعوبة بمكان إعطاء بعد قانوني محدد لهذه الإحالة¹⁰ بحجة أن دساتير الكثير من الدول العربية تتضمن إشارات من هذا القبيل¹¹، ورغم ذلك نرى بأن الإحالة إلى الشريعة الإسلامية ذات مغزى كبير، فهي تبرز المكانة الكبيرة التي يحظى بها الدين الإسلامي في نفوس المجتمع، والمنزلة العظمى التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية في النظام القانوني الموريتاني.

⁷ - عبد الرحمن القادري، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط 4، 1986، ج 1، ص 169 وما بعدها.

⁸ - بدرخان إبراهيم، النظام القانوني للحقوق والحريات العامة في موريتانيا، مجلة المستقبل العربي، العدد 169، مارس 1992، ص 43.

⁹ - Mohamed Mahmoud Ould Mohamed Saleh, « Quelques aspects de la réception du droit français en Mauritanie » RMDE, N° 5 (1989), p 16 note (104).

¹⁰ - Ahmed Salem Ould Bouboutt, Ibid. p 31.

¹¹ - د. محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية (بدون تاريخ) ص 21.

لكن الإحالة المرجعية إلى الشريعة الإسلامية لم تحل بين الدستور الموريتاني وبين التأكيد على أن موريتانيا جمهورية إسلامية ديمقراطية واجتماعية فضلا عن تأكيده على أن السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين بواسطة الاستفتاء، وهذا ما توحى به مقتضيات المادة 1 من دستور 1991.

وعلى العموم، تتبع فكرة الحريات العامة في موريتانيا من الفكر الحقوقي الغربي ومن فلسفة الشريعة الإسلامية، مع إمكانية تعدد زوايا النظر بحكم أخذ النظام الدستوري الموريتاني بالفكرة الديمقراطية بالمعنى السياسي، والنزعة الاجتماعية بالمعنى التدخلية فضلا عن الشكل الجمهوري للحكم، وهذا ما يشجعنا على تبني فكرة الأستاذ آرنو الذي اعتبر النظام السياسي الموريتاني نظاما مؤسسا لدولة وسط بين الدولة الدينية والدولة اللادينية¹²، وهذا التوفيق بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية هو الذي يستجيب لمتطلبات مجتمع مسلم غيور على دينه وفي ذات الوقت حريص على الانفتاح على النظم والفلسفات والتجارب الإنسانية.

ويتجلى الطابع الإسلامي للنظام القانوني الموريتاني في تحاشي الدستور للحديث عن الحريات المخالفة للشريعة الإسلامية كحرية العقيدة، كما يتجلى التأثير بالقانون الوضعي في طريقة تنظيم الحريات العامة، فقد أدرجت المادة 57 من الدستور الحريات العامة ضمن قائمة المسائل المحددة التي يتم تنظيمها بقانون، أخذاً بموقف المشرع الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة¹³، وهذه الطريقة تحد من مجال الجمعية الوطنية فيما يخص سن القوانين ولكنها توفر ميزة هامة في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد.

ثانيا : صيغ تقنين الحريات العامة :

سلك المشرع الموريتاني طرائق قدا لتقنين الحريات العامة، من ذلك النص عليها في متن الوثيقة الدستورية، أو إحالتها في ديباجة الدستور إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية أو التوقيع والتصديق عليها من قبل السلطات المختصة في الدولة، وتوجد وسيلة أخرى هي أفراد نصوص تشريعية لتنظيم بعض الحقوق والحريات العامة.

¹² - Arnaud, « Les institutions politiques de la Mauritanie » (ENA), Nouakchott, pp 5-6.

¹³ - د. مصطفى قلوش، النظم السياسية، دار أكادال، ط 2، السنة الجامعية 1983-1982 ص 224.

وسوف نبدأ بتتبع مختلف مستويات التعبير عن الحقوق والحريات العامة على أن تكون البداية بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

ورد في ديباجة دستور 20 يوليو 1991 ذكر أصناف من الحقوق والحريات العامة وتم تناولها بشكل موجز من خلال عبارات دقيقة وذات دلالات عميقة،

ولكن الباب الأول من الدستور جاء أكثر تفصيلاً عندما نص على أن الدولة تضمن للمواطنين الحريات العمومية والفردية¹⁴، واستعرض نماذج من الحريات مثل: حرية التنقل والإقامة، وحرية دخول الإقليم الوطني والخروج منه، وحرية الرأي والتفكير، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع، وحرية إنشاء الجمعيات، وحرية التجارة والصناعة، وحرية الإبداع الفكري والفني والعلمي، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 71 من الدستور، هذا بالإضافة إلى أصناف أخرى من الحريات كحرية الأحزاب السياسية (المادة 11) وحق الفرد في الأمن (المادة 12) وحق الإضراب (المادة 14) وحق الملكية (المادة 15).

ومن الملاحظ أن دستور 1991 فصل في بعض أنواع الحريات، متجاوزاً مشروع دستور 1961 الذي ذكرها بشكل مجمل، ويمكن الوقوف على حقيقة هذا الخلاف عند التمعن في حق المساواة، فقد أشار إلى عدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب الجنس (ذكر أم أنثى) الأمر الذي كان أغفله مشروع دستور 1961 الذي نص في المادة 1 على المساواة أمام القانون لكل المواطنين دونما تمييز في الأصل والعرق والمكانة الاجتماعية.

ومرد الاختلاف في تفصيل حق المساواة بين مشروع دستور 1961 ومشروع دستور الجمهورية الثانية هو الموقف من المرأة، حيث نلاحظ أن تطوراً كبيراً قد طرأ على نظرة السلطة للمرأة، فبعد أن كانت في السنوات الأولى لاستقلال البلاد مهمشة وغائبة عن المسرح السياسي، أصبحت في التسعينات حاضرة وذات تأثير كبير في الحياة العامة مما استوجب هذه اللفتة التي تعترف لها بالمساواة مع الرجل.

¹⁴ - د. بدرخان إبراهيم، الحريات العامة في موريتانيا، مؤسسة سعيدان للطباعة والنشر، سوسة - تونس، الطبعة الأولى 1997، ص 73.

هذا فضلا عن كون مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق أصبحت من أكثر المسائل جوهرية، خاصة مع إعلان الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وسعي جميع البلدان إلى تنفيذ المبادئ الواردة فيها¹⁵.

وإذا كان المشرع في دستور 1991 قد فصل في بعض الحريات، فإنه تغاضى عن بعضها كما هو حال حرية العقيدة الدينية التي ضمنها دستور 1961 في فقرته الثانية من مادته الثانية.

وهذا الموقف ينسجم مع النزعة الدينية لدستور الجمهورية الثانية، حيث يحرم الإسلام على المسلم تغيير عقيدته ولكنه في نفس الوقت ينهى عن الإكراه في الدين، فغير المسلمين لهم حق التمسك بدينهم دون أن يؤثر ذلك على حقوقهم وحرياتهم في ظل الدولة المسلمة¹⁶، وقد استعاض المشرع عن حرية العقيدة بحرية الرأي وحرية التفكير، وهذا النوع من الحريات وسيلة لتقدم المجتمع وترشيده باعتبارها من ركائز الديمقراطية.

والجدير بالذكر، أن حقوق الإنسان في ظل دستور 1991 أصبحت هي القيمة الأساسية الكبرى، وهذا ما تشير إليه المادة 10 من الدستور، حيث يتضح أن إرادة المشرع تتجه نحو الحفاظ على حريات الأفراد، ومنع انتهاكها.

وهذا الموقف الذي تبناه المشرع الموريتاني، هو الذي أصبح اليوم مقياسا لتقدم الدول والشعوب وتحضرها، فبمقدار الأخذ به واحترامه توصف الدول بالحضارة والرفعة والنمو، والعكس هو الصحيح، فبمقدار الإساءة إلى شيء من حقوق الإنسان، تعد الدولة متخلفة، وقد تعلن الحرب الضروس من أجل حمل الدولة على احترام حقوق الإنسان، كحرب حلف شمال الأطلسي "الناتو" التي جعلت أمريكا وأوروبا تقصف طائراتها الحربية دولة يوغسلافيا - الصرب بتاريخ: 1999/02/24، بسبب إقدام صرب هذه الدولة على حملة التطهير العرقي والإبادة الجماعية والفردية، والطرده والتشريد والتهجير لمسلمي الألبان في إقليم كوسوفو¹⁷.

¹⁵ - عبير خطاب، عوائق النهضة في خطاب رائدات النهضة، مجلة رواق عربي، العدد 15 - 16، السنة 1999، ص 35.

¹⁶ - د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة في تطورها ومستقبلها، طبعة 1974، ص 114.

¹⁷ - د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر، السنة 2000، الطبعة الأولى، ص 13.

وقد تنبه المشرع الموريتاني إلى أهمية الحقوق والحريات العامة من ناحيتين هما ثبوت مشروعيتها تمتع الإنسان بكامل حريته في الإسلام¹⁸، وتوافق شرائع وقوانين الدول في العصر الراهن على صيانة حقوق وحريات الأفراد والدفاع عنها.

ومن الجدير بالإشارة أيضا، أن إحالة بعض الحقوق والحريات العامة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية أمر بالغ الأهمية، فهو ليس دون العمل على النص عليها في الدستور من حيث القيمة الحقوقية، وهذا ما تفتن إليه المشرع الموريتاني الذي أعلن في ديباجة دستور 1991 تمسكه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، فضلا عن الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا.

ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مزايا في مجال الحريات الفردية، فقد تضمنت مواده الثلاثون صياغة دقيقة لحريات الأفراد، ولكن ما يؤخذ على هذا الإعلان هو أن "الأنا" يطغى على "نحن"، فلحرية الفردية التي يعن في الحديث عن أهمية صيانتها هي حرية مجردة، حرية "في ذاتها" و "لذاتها" وليست لها مقومات تحفظها، أو مضمون يجعلها "دقيقة" وملموسة¹⁹.

ولكن من المفيد أن نذكر أن النص على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجة دستور 1991 يعطي لهذا الإعلان أهمية من حيث جعله جزءا من القانون الداخلي، مما يمكنه من الحصول على صفة يفتقدها هي الإلزامية.

غير أن تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض الاتفاقيات الدولية لا يخلو من خطورة على احترام ماهية القانون الموريتاني الذي ينطلق من فكرة قداسة حدود الشريعة الإسلامية في مجال توسيع وتضييق الحرية ذلك أن النصوص العالمية تخرج في بعض أحكامها مقتضياتها عن الشريعة الإسلامية، وهنا يقع التناقض بين مسعى دمج القانون الدولي في القانون المحلي وبين تنقية هذا الأخير من الشوائب المحرمة في الإسلام.

وأنا أعتقد أن موقف المشرع الدستوري الموريتاني من القانون الدولي، موقف تطغى عليه الدلالة الرمزية أكثر من كونه إرادة جادة لدخول في القانون الوطني، نظرا لكون ديباجة دستور 1991 تنص

¹⁸ - Dr. Suliman Ibn Abdal Rahman Al Hukail, «Les droits de l'homme en Islam», 1^{ère} édition 1999, par Ashbilia, p 17.

¹⁹ - عبد الله عبد الدائم، الاحتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسط الظلام العالمي، مجلة المستقبل العربي، العدد 241، مارس 1999، ص 33.

صراحة على أن الدين الإسلامي هو المصدر الوحيد للقانون، بينما نجد المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقضي بحق التزاوج بصرف النظر عن الدين، والمادة 18 منه تقضي بحرية الفرد في تغيير دينه أو عقيدته، وهذا مظهر من مظاهر التناقض الصارخ بين الشريعة والقانون الدولي، لا أعتقد أن المشرع الموريتاني يخفى عليه نظرا لكونه يعاقب بموجب المادة 306 من القانون الجنائي الموريتاني على الردة²⁰، وينظم أحكام الزواج طبقا للمذهب المالكي، حسب ما هو مفهوم من مقتضيات وقواعد قانون الأسرة²¹.

وقد خطا المشرع الموريتاني خطوة جديدة من أجل توسيع دائرة الحريات العامة عندما عمد إلى تنظيم بعض هذه الحريات بنصوص تشريعية، كالتنظيم التشريعي الخاص بحرية إنشاء الجمعيات، والقواعد المنظمة لممارسة حق الإضراب وعقد الاجتماعات العمومية وحرية الصحافة والنشر، بالإضافة إلى حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

نظم المشرع الموريتاني حق إنشاء الجمعيات بموجب قانون 1964 الذي يمنح كل مواطن حق إنشاء جمعية، ولكنه يضع مجموعة من القيود على هذا الحق تتمثل في إجراءات شكلية من أهمها: الحصول على موافقة وزير الداخلية التي تصدر على شكل إذن مكتوب، ويلزم القانون الجمعيات باحترام الأخلاق والعادات الموريتانية، والكف عن كل نشاط يمس بالطابع الجمهوري لنظام الحكم²²، وهذا ما يستشف من المادة 3 من هذا القانون، وقد أعطى قانون الجمعيات - حسب المادة 4 - لوزير الداخلية حق سحب الترخيص من كل جمعية تخل بالنظام العام أو تمس بسمعة الدولة، أو تتلقى مساعدات خارجية.

وقد مكن قانون الجمعيات من إنشاء عدد كبير من التنظيمات ذات الأهداف التنموية والثقافية والرياضية، وسمح بميلاد مجتمع مدني موريتاني، وشغل حيزا من الساحة الثقافية، وساهم في تفعيل الحوار بين الفاعلين الوطنيين.

أما حق الإضراب، فهو من ضمن الحقوق التي كفلها دستور 1991 في المادة 14 ولكنه استثنى بعض فئات العمال مثل الجيش والشرطة والعاملين في المرافق والمصالح الحيوية للأمة، وهذا الاعتراف الذي

²⁰ - مدونة القانون الجنائي الموريتاني الواردة في الأمر القانوني رقم 162 - 83 بتاريخ 1983/07/09.

²¹ - مدونة قانون الأسرة الموريتانية الواردة في القانون رقم 052 - 2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 والمنشور في العدد 1004 من الجريدة الرسمية الصادرة في 14 أغسطس 2001، ص 406 وما بعدها.

²² - قانون الجمعيات رقم 098 - 03 - 64 المؤرخ بـ 1964/06/09، المنشور بالجريدة الرسمية سنة 1964، ص 163.

ورد في الدستور بحلي الغموض الذي كان سائدا في التشريع الموريتاني فيما يخص حق الإضراب²³، حيث لم يحسم قانون العمل لسنة 1963 ولا قانون الوظيفة العمومية بشكل قاطع فيما يخص حق ممارسة الإضراب، ولكن رغم أن المشرع أقر صراحة حق الإضراب، إلا أن الصورة لم تكتمل بعد فيما يخص كيفية الاستفادة من هذا الحق مادامت النصوص الإجرائية لممارسة هذا الإضراب لم تصدر بعد، رغم كون المادة 21 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين أكد حق الإضراب الذي جاء في الدستور ولكنه لم يصف جديدا على ما ورد في الدستور²⁴، وإن اكتفى بوضع قائمة طويلة من الموظفين الذين يحظر عليهم ممارسة الإضراب نظرا لحساسية الوظائف المسندة إليهم.

ولكن رغم كون الحسم القانوني لم يتم بعد فيما يخص صيغة وكيفية الإضراب في موريتانيا، إلا أن هذا الفراغ التشريعي لم يحل بين الثقات العمالية وممارسة الإضراب بشكل علني، كما حصل يوم 19 يونيو 1991 ولغاية 21 من نفس الشهر والسنة وعلى امتداد التراب الوطني، وقد دعا إليه اتحاد العمال الموريتانيين وطالب برفع أجور العمال وتخفيض أسعار المواد الغذائية الأساسية وبعض الخدمات الأساسية وإلغاء الضريبة على الأجور.

ويرى بعض النقابيين أن هذا الإضراب ساعد العمال في مجال إسماع صوتهم أولا ثم استجابة السلطات الرسمية لحل بعض مشاكلهم ثانيا، الأمر الذي مكن من تخفيف بعض معاناتهم خصوصا بعد الزيادات المتتالية في الأجور على مدار العشر سنوات الأخيرة.

أما حرية الاجتماع فقد كفلها القانون رقم 73/008، إذ نصت المادة 2 على أن "الاجتماعات العامة حرة في حدود الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"²⁵ غير أن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا بعد إذن السلطات الإدارية التي يتقدم الراغب في الاجتماع بطلب إليها قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد له، طبقا لما ورد في المادة 3 من القانون المذكور.

كما أن القانون المنظم لحق الاجتماع يشترط في المجتمعين احترام قانون البلد وتقاليد ودينه، حيث لا يجوز الخوض في الأمور المنافية للأخلاق الحميدة أو الضارة بالأمن العام كما لا يجوز خلال أي

²³ - د. محمد الأمين ولد سيدي باب مذكرة في مادة قانون العمل الموريتاني والمقارن، لطلاب السنة الثانية من المدرسة الوطنية للإدارة، شعبة كتاب الضبط، نواكشوط 15 إبريل 2000.

²⁴ - القانون المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين، رقم 09 - 93، المنشور بالجريدة الرسمية سنة 1993، ص 136 وما بعدها.

²⁵ - القانون رقم 008 - 73 المؤرخ في 1973/01/23، الجريدة الرسمية لسنة 1973، ص 73.

اجتماع التحريض على ارتكاب فعل غير مشروع وفي حالة المخالفة يتعرض المعنى للحبس والغرامة.

وترتبط ممارسة هذا الحق بالجو العام السائد في البلد، حيث يلاحظ تضيق مجاله في الفترات الاستثنائية من سنة 1978 وإلى غاية 1991 واتساع مداه في السنوات التي تلت قيام المؤسسات الدستورية التي جاء بها دستور 20 يوليو 1991²⁶.

أما حرية الصحافة المكتوبة فقد أصبحت متاحة، نظرا لحرية الرأي والتفكير والتعبير التي وردت في المادة 10 من دستور 1991.

وحرية التعبير وإن كانت من الحريات الفكرية، إلا أن ثمة فارقا دقيقا بين حرية التعبير كمفهوم قانوني، وبين عملية التفكير في حد ذاتها. ذلك أن جهاز التفكير في الإنسان لا يكف عن العمل في أي وقت، كعملية فسيولوجية لا يملك أحد وقف نشاط هذا الجهاز ما دام الإنسان على قيد الحياة، فجهاز التفكير الذي هو المخ أو العقل، شأنه شأن سائر أعضاء الجسم يدور بشكل آلي، مادامت الحياة تدب في هذا الجسم.

ولهذا ليس للقانون أن يطال بالتنظيم ما يدور داخل العقل من أفكار مادام لم يفصح عنها صاحبها، حتى تتخذ المظهر الاجتماعي الذي يجعل يد القانون تطالها باعتباره تنظيما اجتماعيا لا ينصب على مسلكيات الأفراد إلا ما اتخذ منها مظهرا اجتماعيا.

وعلى أي حال فإن حرية التعبير عن الرأي - دون مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين - وإن كانت من الحقوق العامة للأفراد المسلم بها في دساتير المجتمعات الحديثة التي اتخذت بنصيب وافر من الحضارة، إلا أن هذه الحرية الأساسية قد اقتضى إقرارها على هذا النحو من البشرية قرونا طويلة يحاول فيها المستنيرون من شعوب الأرض إقناع الآخرين أن الخير كل الخير هو أن تنطلق حرية الإنسان في نشر أفكاره في جميع ما يعرض له من أمور.

²⁶ - د. سيد محمد ولد سيد أب، المؤسسات الديمقراطية الموريتانية: الواقع والآفاق، جريدة الشعب، العدد 7924، 31 مايو 2004، ص 5.
- د. سيد محمد ولد سيد أب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 25، الطبعة الأولى 2001.

وعلى ذلك، فإنه وإن كان من سمات حرية التعبير أنها وسيلة لتقدم المجتمع وترشيده، باعتبارها ركيزة من ركائز الديمقراطية، إلا أن من سماتها أيضا أنها وسيلة للتعبير عن الذات ومن ثمة يتلاقى الفرد من خلال ممارستها بالمجتمع، ويتفاعلان تفاعلا تحتاجه الذات الفردية. كما يحتاجه الحكم الرشيد للجماعة.

إن حرية التعبير وسيلة للتعبير عن الذات وأهم ملمح يحرص كل إنسان على التعبير عن ذاته أو شخصه فيه هو رأيه الذي يحمل ما في وجدانه وعقله من فكر، ويحرص على أن يجابه جماعته وأقرانه به في موضوع يهمهم ويستأهل أن يسترعي به نظرهم لتعريفهم برأيه الشخصي²⁷.

لقد تفتن المشرع الموريتاني إلى ضرورة وضع قوانين تنظم حرية الرأي التي تمارس عادة عبر الكتابة عموما والكتابة الصحفية على وجه الخصوص، فقام بسن قانون ينظم حرية الصحافة²⁸ ويتيح للمواطن المزيد من الفرص للتعبير بشكل حر عن ما يراه من أفكار وتصورات، وليسد النقص الذي كان يعتري قانون النشر الصادر عام 1963 والذي لم يعد يتماشى مع متطلبات المرحلة الراهنة والمتسمة بارتفاع وعي المواطنين وتشابك مصالحهم مع المؤسسات المنبثقة عن تجربتهم الدستورية، وقد أشارت المادة الثانية من قانون حرية الصحافة إلى أن الصحافة والمطابع حرة على امتداد التراب الوطني، ولم يشترط القانون ترخيصا مسبقا، والقيد الوحيد الذي فرضه المشرع على مصدري الصحف والمطبوعات هو أن يتم إشعار النيابة العامة للجمهورية ووزارة الداخلية قبل نشر أية جريدة أو مطبوع دوري، على أن يتضمن الإشعار بيانات محددة بخصوص عنوان الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشرها وبيان عدد النسخ المراد طبعها، فضلا عن ذكر اسم وعنوان مدير النشر وبيان المطبعة التي تتولى طبعها، ويلزم القانون القائمين على شؤون النشر في أية جريدة أو مطبوع دوري بضرورة أن يشعر الجهات المذكورة خلال الأيام الخمسة التالية له وقد صدرت هذه الأحكام مفصلة في المادة 6 من قانون حرية الصحافة.

ولكن للأسف يلاحظ منذ صدور القانون كثرة استخدام وزير الداخلية للمادة 11 من هذا القانون التي تمنح هذا الوزير سلطة حظر الصحف التي تتضمن أمورا تمس بالصالح العام.

²⁷ - د. محمد حسن هند، النظام القانوني لحرية التعبير، دار الكتب القانونية، 2004، ص 11.
²⁸ - الأمر القانوني المتعلق بحرية الصحافة المرقم 23 - 91 والمؤرخ في 1991/07/25، والمنشور بالجريدة الرسمية لعام 1991، ص 560 وما بعدها.

والحقيقة أن مفهوم "الصالح العام" مفهوم مطاط يصعب حصر مدلوله كما يصعب قياس الزاوية التي ينظر منها، وهذا هو مصدر الخلاف بين الناشرين والوزير صاحب الاختصاص بحظر تداول الصحف وصاحب السلطة التقديرية في هذا الموضوع.

ونحن نرى أن التعامل مع حرية التعبير التي تجسدها حرية الصحافة ينبغي أن يتم بمرونة نظرا لحاجة المجتمع إلى التفاعل مع هذه الحرية للتعبير عن رأيه في قضايا الحياة العامة التي هي أمر مشاع بين الجميع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، نظرا لحدثة التجربة، الأمر الذي يبرر التغاضي عن تجاوزات الكتاب والناشرين حتى يتمكنوا من تنمية مواهبهم والتمرن على التعبير عن آرائهم بشكل حر عبر مداد القلم.

وإذا كانت وزارة الداخلية تمارس الرقابة الإدارية اللاحقة على الصحف، فإن وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان تمارس الوصاية الفنية عليها، ومن مظاهر هذه الوصاية منح البطاقات المهنية للصحفيين، ومع ذلك تمنح الدولة بعض التسهيلات للصحافة المستقلة، من ذلك فتح أبواب المطابع الحكومية أمامها (المطبعة الوطنية)، وإعفاؤها من رسوم نصب الهاتف، ومنح البطاقة المهنية لمن يريد الحصول عليها من الصحفيين، والترخيص بإنشاء نقابات صحفية (توجد أربع نقابات) تتولى الدفاع عن مصالحهم وتسهم في حل مشاكلهم، هذا فضلا عن منح بعض الصحف مقرات واشتراكات تشجيعية²⁹. وهذا التوجه الساعي إلى تشجيع الصحافة يتمشى مع وتيرة التجديد السياسي والمؤسسي الهام الذي سجلته موريتانيا من خلال ما كرسه دستور 1991³⁰.

ويرى البعض أن القانون الموريتاني يعكس المبدأ الأساسي للنظام الليبرالي: الحرية هي القاعدة، والتحرير هو الاستثناء، ولكن القانون الموريتاني يصيغ هذا المبدأ وفقا لكل نوع من الحرية، فبعض هذه الحريات تعبر عن قيم أكبر من التي تعبر عنها أخرى، فهي تستحق إذا حماية أكبر من طرف السلطات العمومية، وعليه فإنه تمنح ضمانات أقوى للحريات المنصوص عليها (حرية التجمع، حرية الصحافة) من التي تمنح لحريات الأخرى (حرية الذهاب والإياب)³¹.

²⁹ - د. بدرخان إبراهيم، حرية الصحافة في موريتانيا، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 9 السنة 1993، ص 52.

³⁰ - الدح ولد التيس، حقوق الإنسان في موريتانيا: مقارنة معيارية متعددة الأبعاد، جريدة الشعب، العدد 7929، بتاريخ 7 يونيو 2004، ص 5.

³¹ - كويتا با مريم وآخرون، الحريات والحقوق العامة، جريدة الجمهورية، ملحق خاص، العدد 194، بتاريخ 25 يوليو 2004، ص 21 وما بعدها.

ويبقى من الأهمية بمكان الإشارة إلى صنف جديد من الحريات أفرد له المشرع الموريتاني قانونا خاصا به، ويتعلق الأمر بحرية إنشاء الأحزاب السياسية³²، فبعد أن أكد دستور 1991 في مادته 11 على حرية إنشاء الأحزاب السياسية بالقول إن الأحزاب والتجمعات تساهم في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها جاء صدور قانون ينظم الأحزاب السياسية، ليتولى التفصيل أكثر في هذا الموضوع.

وقبل الشروع في القيام بإطلالة خاطفة على طبيعة هذا القانون، أود هنا الإشارة بشكل موجز، إلى أهمية الأحزاب السياسية بالنسبة لبناء دولة ديمقراطية، حيث يلاحظ أن الأحزاب في موريتانيا مرشحة في المستقبل للعب دور فاعل في الوصول إلى مرحلة دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية³³، هذا الدور الذي لعبته الأحزاب في أماكن أخرى من العالم ومن المفروض أن تؤديه في موريتانيا إذا توفرت الشروط الموضوعية لذلك.

إن الأحزاب السياسية - كما هو معلوم - تلعب دورا كبيرا في الحياة السياسية الديمقراطية المعاصرة فهي على حد تعبير الأستاذ البريطاني فينجر، هي "أساس الديمقراطية" وكما يقول الفقيه النمساوي الكبير كنسن، "إن العداء نحو الأحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها" ويقول الأستاذ جارنر، "إن الأحزاب تقوم في تسيير الأداة الحكومية بمثل ذلك الدور الذي يقوم به البخار في تسيير القاطرة البخارية"، أما كبير أساتذة القانون الدستوري في فرنسا أوائل القرن العشرين أزم، فيقول "إنه لا حرية سياسية بدون الأحزاب"³⁴. وأهمية الأحزاب السياسية لم تظهر في دول الديمقراطيات التقليدية فحسب، بل إن أساتذة القانون في الوطن العربي تنبهوا لهذه الأهمية، فهذا الدكتور عبد الحميد متولى يشدد على أهميتها "إن الأحزاب السياسية تعد في العصر الحاضر في الأنظمة الديمقراطية إحدى الضرورات، وبالنسبة للحرية في مقدمة الضمانات"³⁵. فمن الضروري لكل واحد منا أن يكون له التزام مع جماعة تسعى إلى الإصلاح من خلال تنظيم سياسي معين، فلانضمام إلى جماعة تنادي بفكرة أو عقيدة تؤمن بها، هو التزام صادر عن تفكير مسؤول³⁶ والمتبع لتطورات الساحة السياسية الموريتانية في العقد الأخير، سوف يلاحظ تفاعلا كبيرا من قبل الموريتانيين

³² الأمر القانوني رقم 024 - 91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية، المنشور بالجريدة الرسمية سنة 1991، ص 569 وما بعدها.

³³ د. محمد الأمين ولد سيدي باب، معوقات الممارسة الديمقراطية في موريتانيا، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 28 ديسمبر 2002، القاهرة، ص 157.

³⁴ - Michel Robert, Les partis politiques, Paris, Flammarion, 1971, p 5.

³⁵ - د. حين البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، تاريخ الطبعة 2000، ص 12.

³⁶ - محمد المجذوب، دراسات في السياسة والأحزاب، منشورات عويدات، لبنان، 1972، ص 41.

مع الظاهرة الحزبية التي طغت على الساحة مع صدور دستور 20 يوليو 1991³⁷. ويعكس اهتمام الموريتانيين بالأحزاب وعيا كبيرا بأهمية ودور الحزب في الحياة العامة.

ويؤكد قانون الأحزاب السياسية هذه المعاني التي تحدثنا عنها سابقا، فهو يفسح المجال رحبا للأحزاب السياسية كي تمارس نشاطاتها بحرية، غير أنه يفرض بعض القيود على نشاط الأحزاب السياسية، كالامتناع عن أي دعاية مخالفة لمبادئ الإسلام الحنيف، أو أي دعوة إلى عدم التسامح أو العنف، أو إثارة أية تحركات من شأنها المساس بالنظام والسلم والأمن العموميين، أو محاولة إنشاء منظمات عسكرية، أو شبه عسكرية، أو كل دعاية تستهدف المساس بالسيادة الإقليمية للبلاد أو وحدة الأمة، طبقا لأحكام المادة 4 من قانون حرية الأحزاب السياسية، تحظر كل هذه المسائل، أما المادة 5 من نفس القانون، فتحظر على الأحزاب أي تعاون أو تنسيق مع جهة أجنبية، وتنص المادة 6 على عدم جواز تأسيس الأحزاب على أساس عنصري أو عرقي أو جهوي أو قبلي أو جنسي أو طائفي، ويستفاد من مضمون المادة 4 عدم جواز تأسيس الأحزاب على أساس ديني.

وتكتسب الأحزاب السياسية مشروعيتها بمجرد اعتراف وزير الداخلية عبر تصريح مكتوب.

ورغم أن وزير الداخلية يملك سلطة إدارية على الأحزاب تمكنه من تجميد نشاطها أو حلها، إلا أن قرار وزير الداخلية في هاتين الحالتين يمكن أن يكون محلا للطعن أمام المحكمة العليا، حسب مقتضيات المواد 24 - 26 من قانون حرية الأحزاب السياسية.

وقد مارست سلطة الوصاية على الأحزاب حجب الترخيص عن بعض الأحزاب، وكان أول من تعرض لهذا المنع هو حزب الأمة الإسلامية، ولكن ذلك لم يحل بين الأحزاب المرخص لها وبين القيام بنشاطاتها المؤيدة للسلطة بالنسبة لأحزاب الأغلبية، والمعارضة لها بالنسبة لحزب المعارضة.

ورغم وجود أحزاب سياسية ناشطة في الساحة الموريتانية، لكن هذا النشاط يخفي العديد من التناقضات التي تحول دون ظهور أحزاب بالمفهوم العلمي³⁸. كما أن تحديات عديدة تجعل منها مجرد أرقام ميتة في قائمة طويلة متشابهة في الأهداف والنتائج، فهناك التحديات الاقتصادية والاجتماعية

³⁷ - د. محمد الأمين ولد سيدي باب مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2005، ص 194 وما بعدها.

³⁸ - شيخنا محمدي ولد الفقيه، الانفتاح السياسي الراهن في موريتانيا: قراءة أولية، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، يوليو 2002، ص 72.

والثقافية، ولكن رغم ذلك توجد إرادة سياسية لدى أطراف المجتمع السياسي الوطني من أجل تطوير التجربة التعددية في ظروف أمنية مواتية.

وقد أضاف المشرع الموريتاني ضمانات دستورية جديدة لحقوق الأفراد وحياتهم بموجب التعديلات التي أدخلت على دستور 20 يوليو 1991، وعرضت على الاستفتاء يوم 25 يونيو 2006، ومن أبرز هذه الأحكام المستجدة اعتبار القوانين السابقة على صدور دستور 1991 ينبغي تعديلها حتى تتطابق مع فلسفة الدستور ومضامينه الحقوقية، وإذا لم يتم تعديلها في ظرف زمني لا يتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ التعديل المدخل على الدستور 2006، يجوز لأي شخص أن يطعن بعدم دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري وهذا الأمر يعزز من الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات العامة مادامت معظم القوانين السابقة على دستور 20 يوليو 1991 تضيق من مجال الحقوق والحريات العامة فهي تنتمي إلى جيل الستينات من القوانين الوضعية التي تعلي مكانة الحاكم على حساب مكانة الفرد داخل المجتمع³⁹.

وقد جرى حوار بين الأغلبية الرئاسية وبعض أحزاب المعارضة ما بين 17 سبتمبر 2011 و 19 أكتوبر 2011، وكان من نتائج الحوار الاتفاق على إجراء تعديلات دستورية قانونية تمكن من تعزيز دولة القانون والحكمة الرشيدة⁴⁰.

خاتمة :

ليس من المجدي الوقوف عند حد التعبير عن الحقوق والحريات والكف عن منح ضمانات تكفل التمتع بالحق والحرية بشكل متساوي بين المواطنين وفي ظروف عادية خالية من الضغوط التي تشوه إرادة الفرد في التفاعل الحر مع ما يمنحه الدستور من حقوق وحريات، لذا لم يكتف المشرع الموريتاني بالنص في الوثيقة الدستورية على الحقوق والحريات العامة الممنوحة للمواطنين، بل تجاوز ذلك وقدم ضمانات أكيدة وناجعة لحماية تلك الحقوق والحريات من استبداد السلطة والحيلولة دونها ودون استعمال الحق والحرية كورقة ضغط على المواطن.

³⁹ - د. محمد الأمين ولد سيدي باب، طبعة التعديلات الدستورية عبر مسار التطورات السياسية الموريتانية (بحث معد للمشاركة في الندوة العلمية التي نظمها منتدى الفكر والحوار تحت عنوان: التحول الديمقراطي في موريتانيا يوم 2006/06/09، أعمال الندوة معدة للنشر).
⁴⁰ - وثيقة الاتفاق السياسي بين الأغلبية الرئاسية والمعارضة الصادرة في نواكشوط 19 أكتوبر 2011.

ولم يخرج النظام السياسي والقانوني الموريتاني عن ما جرى عليه الوضع بالنسبة لأنواع الضمانات، حيث قدم ضمانات سياسية وأخرى قانونية، تماما كما هو متعارف عليه في النظم السياسية الديمقراطية. كما أن الخلفية الفكرية لهذه الضمانات السياسية هو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أقر الدستور هذا المبدأ، ولكن عندما نتمعن في أحكام الدستور في هذا المجال، سوف نلاحظ أن المشرع الموريتاني ابتعد عن المنطق التقليدي لمبدأ فصل السلطات، إذ أخذ بقدر من هذا الفصل يسمح بنوع من العلاقات التكاملية بين السلطات.

ويمكن أن نلمس تساهل المشرع فيما يتعلق بالفصل بين السلطات في استعراض الاختصاصات الواسعة المسندة بموجب المواد من 23 إلى غاية المادة 39 من الدستور إلى رئيس الجمهورية في الظروف العادية والاستثنائية.

وهذا الموقف الذي عبر عنه المشرع الدستوري صراحة يتناسب مع طبيعة النظام السياسي الموريتاني الذي يلعب فيه رئيس الجمهورية دورا حاسما بوصفه مركز السلطة وقطب رحاها والضامن لسير واطراد المؤسسات الدستورية، لأن النظام السياسي الموريتاني يميل إلى الرئاسية المركزة وغير المتوازنة لفائدة الرئيس، والملاحظ أن مبدأ فصل السلطات في التشريع الموريتاني يميل نحو ترجيح دفة السلطة التنفيذية والحد من اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية، وقد جسدت المادة 57 هذه المسألة عندما قيدت اختصاصات الجمعية الوطنية في مجالات التشريع عبر إلزامها بقائمة من المسائل أوردتها على سبيل الحصر، كما منح الدستور رئيس الجمهورية بموجب المادة 11 حق حل البرلمان، ولكن مقابل ذلك نصت المادة 75 من الدستور على أن نواب الجمعية الوطنية هم الحق في حجب الثقة عن الحكومة في إطار التصويت على ملتمس الرقابة الذي يؤدي إلى الاستقالة الفورية للحكومة.

ومن ناحية أخرى قدم المشرع الموريتاني ضمانة سياسية أخرى تتمثل في التعددية الحزبية، وهي ضمانة فعالة تحول دون انحراف السلطة عن أغراضها الدستورية، نظرا لقدرة الأحزاب السياسية الفائزة على مراقبة أعمال الحكومة عبر تمثيلها في البرلمان، أو عبر الصحافة، وهذه الرقابة تدفع الحكومة إلى أن تكون حذرة من ارتكاب الأخطاء أو الشطط في استعمال السلطة، أو الانحراف بالمأمورية الحكومية إلى السبيل المعوج، لأن عين الرقيب تتابعها وتؤول تصرفاتها وتقيس كل قراراتها بمقياس القانون.

وإذا كان للأحزاب هذا الدور الكبير في مراقبة الحكومة، فإن وحي التجربة الحزبية الموريتانية يفصح عن مظاهر تقصير في هذا المجال، إذ لا تعطى الأحزاب السياسية كبير اهتمام لنشاطات الحكومة، وتكتفي بموقف القبول لكل قرارات الحكومة بالنسبة لأحزاب الأغلبية الرئاسية، وموقف الرفض لكل ما يصدر عن الحكومة بالنسبة لأحزاب المعارضة.

ثم هناك ضمانات قانونية قدمها المشرع لترفد الضمانات السياسية بالمزيد من القدرة على حماية حقوق وحريات الأفراد، فقد جاء دستور 1991، ليؤكد على مبدأ مراقبة دستورية القوانين وقد عهد الدستور بهذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري، إذ تقدم إليه القوانين النظامية قبل إصدارها وذلك للبت في مطابقتها للدستور، وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولرئيس مجلس الشيوخ تقديم القوانين قبل إصدارها للمجلس الدستوري طبقاً لأحكام المواد 81 و 86 من الدستور.

وإذا كانت مراقبة دستورية القوانين ضماناً قانونية فاعلة في مجال صيانة حقوق وحريات الأفراد، فإن هناك ضماناً قانونية أخرى ذات أهمية قصوى ويتعلق الأمر بالمراقبة القضائية على أعمال الإدارة خاصة تلك القرارات المقيدة لحريات الأفراد. وهذا لا يتنافى مع مبدأ فصل السلطات، الذي بموجبه تتمتع الإدارة باستقلالية تامة عن القضاء الذي لا يملك حق توجيه الأوامر إليها، فرجل الإدارة العامة يتلقى الأوامر من رؤسائه الإداريين ويعمل تحت إشرافهم، ولكن القانون منح الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حق ممارسة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية، حيث يمكن الطعن في هذه القرارات بالإلغاء على أساس تجاوز السلطة، استناداً إلى أسباب ماسة بعيوب شكلية أو إجرائية تخل بمشروعية هذه القرارات الخارجية في حالة جهل محررها أو عدم اختصاصه، أو بمشروعيتها الداخلية كخرق قاعدة قانونية، أو تجاوز حدود السلطة.

وفي حالة توجيه صاحب الطعن طلباً استعجالياً إلى المحكمة العليا، يمكن لهذه الأخيرة وقف تنفيذ القرار الإداري.

ورغم أهمية المراقبة القضائية على أعمال الإدارة بالنسبة لحماية حقوق الأفراد، فإن الملاحظ هو تقاعس المواطنين عن المطالبة بحماية حقوقهم ذات الطابع الشخصي أمام المحاكم، ولعل مرد ذلك إلى كون الموريتاني تعود تجنب اللجوء إلى القضاء في المسائل الإدارية.

أما صمام الأمان الثالث من الضمانات القانونية فيتمثل في ضمانه استقلال السلطة القضائية في مواجهة كل من الحكومة والبرلمان التي أكدتها المادة 89 من دستور 1991. ولكن رغم هذه الاستقلالية لا يتمتع القضاة الجالسون بمحصانة عدم القابلية للعزل، هذا بالإضافة إلى أن الحكومة هي التي تعين القضاة وتحيلهم إلى التقاعد الفوري وتحولهم، كما أن الحكومة تتمتع بامتياز الطعن لصالح القانون.

وتتضح في نهاية هذه المعالجة أهمية الضمانات التي قدم المشرع الموريتاني لحماية حقوق وحريات الأفراد، ولكن الاستفادة من مزايا هذه الضمانات لن تتحقق إلا عندما يصبح أفراد المجتمع واعين بأهمية استثمارها عبر التفاعل الإيجابي الذي يتم من خلال الرفع من مستوى الممارسة الميدانية لكي تتمكن من الاستفادة مما تتيحه الضمانات من حماية لحرية الفرد والمجتمع.

والطريق الأسهل والأسلم لحماية الحقوق والحريات هو أن يحترم الفرد قوانين بلده وأن تسعى الدولة إلى تغليب المصلحة العامة على ما سواها من اعتبارات سياسية.

د. محمد الأمين ولد سيدي باب